وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا
ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا وكونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد
علي مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمفلس مالها
واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها
صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها
او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت
شيا من ذلك بزيادة علي مهر المثل او علي الدين او علي العين تعلق بذمتها او اختلعت
بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت
به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان
ابراتني من دينك او صداقك فانت طالق وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه
معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه ما لو خالعها علي ما في كفها وليس فيه شي فانه يقع
ايضا باينا بمهر المثل قوله تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي اختصته منه
بالعوض قوله ولا رجعة له اي في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلا
وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال
والرجعة فيتساقطان ويبقي اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته
ثبوت الرجعة فراجعه قوله الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا
الاستثنا منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن
الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع اي يحل وينفذ قوله في الطهر اي الذي جامعها فيه
اي في حيض قبله وفي حيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا
حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام
قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لما مر تنبيه لو ادعت خلعا
فانكر هو صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال فيحلف

علي نفيه

علي نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه
فان اقام هو بينة ولو شاهدا ويحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير
ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالي الطلاق مرتان
وخبر ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال
القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق
وصيغة وسياتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله حل
القيد اي حسا او معني ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد
النكاح اي فهو معنوي ولو قال الكفره حل قيد النكاح لكان اولي والتسبب ولو زاد ايضا
بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمي طلاقا ولذلك رد علي
الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين
بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ علي الصحيح قوله ويشترط لنفوذه
اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد
ق اركانه الخمسة فتامل قوله واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق
قوله عقوبة له اي وكذا ساير تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدي
كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة
للاغلب قوله والطلاق اي الفاظه الدالة علي حصوله فال فيه للجنس وحينيذ
صح الاخبار او انه علي حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة
فتامل قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان قوله لا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا قوله ما لا يحتمل غير الطلاق الخ سياتي
في كلام المص فذكره هنا تكرار فتامل قوله لم يقبل قوله لو قال لم يمتنع من الوقوع
لكان اولي واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع

من وقوع الطلاق